[١٩٤/١٩٥ – عن أبي المنهال – رحمه الله – قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني. وكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورِق ديناً].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف عن هذين الصحابيين الجليلين من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين، اشتمل هذ الحديث على اشتراط التقابض والنهي عن ربا النسيئة.

وقوله: **[عن أبي المنهال]** هو سيار بن سلامة البصري – رحمه الله برحمته الواسعة –، وكان من أجلاء التابعين، كان حريصاً على العلم ورواية حديث رسول الله ﷺ.

وقوله: **[وكل واحد منهما يقول: هو خير مني]** فيه دليل على فضل أصحاب رسول الله ﷺ وحب بعضهم لبعض، وتوقير بعضهم لبعض وحرصهم على حفظ الحقوق لأهلها ورعايتها لأصحابها، فقد كان كل واحد منهما يثني على الآخر ويقول: **[هو خير مني]** ولا يزال الإنسان كاملاً وفي كمال من الله ﷻ ما انتقص نفسه وهضمها واحتقرها في جنب الله ﷻ، ونظر أن الناس خير منه مما فيه من الفضل والتواضع والحرص على نبذ الكبر والعُجب، فقد كان لأصحاب رسول الله ﷺ في ذلك قصب السبق؛ لأنهم تربوا في مدرسة النبوة بين يدي النبي ﷺ الذي جعله الله ﷻ إمام المتواضعين وقدوة الصالحين والأخيار المتقين صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين. وانظر إلى حال الصحابة – رضوان الله عليهم – فمن العجيب أن الناس إذا اشتركوا في حال أو في أمر من الأمور تنافسوا فوقعت بينهم الشحناء وحدثت بينهم البغضاء وحرص كل واحد على أن يكون المبرز عند الناس سواء كان ذلك في أمور الدين أو في أمور الدنيا إلا أن يعصم الله عبده ويلطف به، ولكن أصحاب رسول الله ﷺ مع أنهم اجتمعوا في الصحبة والرواية عن رسول الله ﷺ فلم يزدهم ذلك إلا محبة لبعضهم البعض، وتوقيراً من بعضهم للبعض كل هذا يدل على ما كانوا

عليه من الصلاح والاستقامة ومراقبة الله ﷻ، ولا يحفظ الفضل للناس إلا من كان من أهل الفضل، ولا يقدر الناس ويوقرهم ويجلهم ويحفظ مكانة أهل الفضل وأهل الحق بالتوقير والإجلال إلا من كان مؤمناً يراقب الله ﷻ في معاملته للناس ويتقيه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يثني بعضهم على بعض، وإذا أراد السائل أن يسأل أحدهم وكان عند غيره علماً زائداً على علمه أحال عليه، وهذا من النصيحة لله ولرسوله ﷺ ولكتابه وللسنة ولعامة المسلمين.

وفي هذا الحديث تأكيد لما تقدم من أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة إلا يداً بيد، وقد بينا نصوص السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ والتي أمرت المسلم إذا باع الذهب بالفضة أن يقبض المتبايعان وأن يحصل ذلك القبض في مجلس العقد، وأن لا يفترقا وبينهما شيء كما قال ﷺ: (لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء) وبينا أنه لو تأخر أحد المتعاقدين في الدفع للآخر في بيع الذهب بالفضة فإنه يقع ربا النسيئة ولو كان الذي أخره شيئاً قليلاً من الصفقة، بل واجب أن يقبض كامل المبيع من البائع والمشتري – كما سبق بيانه –.